

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ؛

وبناءً على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية على النحو الآتي :

رئيسا	١ - السيد وزير الإدارة المحلية ٢ - السيد وزير الخزانة والخطيب ٣ - السيد وزير التربية والتعليم ٤ - السيد وزير التقويم ٥ - السيد وزير الثقافة والإرشاد القوسي ٦ - السيد وزير الزراعة ٧ - السيد وزير الصحة ٨ - السيد وزير الإسكان والمرافق ٩ - السيد وزير الدولة للشباب ١٠ - السيد وزير الداخلية ١١ - السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية ١٢ - السيد وزير العمل
أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ م.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مارس ١٢٨٣ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وطبق موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يمنع موظفو الدولة وعمالها الدائمون والمؤقتون صرف ثلث شهير للوظيفين وأجرة عشرة أيام للعمال بحد أقصى ٢٥ جنيهاً (خمسة وعشرين جنيهاً) .

مادة ٢ - يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعمال المعاملين بالكادر العام أو بكافارات خاصة، المدرجة وظائفهم وأجورهم في الميزانية العامة للخدمات والميزانيات الملحقة بها وميزانيات وحدات الإدارة المحلية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٣ - يخصم بالتكليف اللازم لصرف هذه المنحة على اعتمادات الساب الأول من ميزانية كل وزارة أو هيئة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو مؤسسة - تحت نوع خاص بعنوان "منحة الأيام العشرة" ولو بالتجاوز للاعتمادات الواردة بميزانية السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٢

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مارس ١٢٨٣ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر